

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ابن الأعرابي : الطَّلَعُ كَجَوْهَرٍ وقال غيره : الطَّلَعُ كَالْفُقْهَاءِ .
 : القِيَاءُ وهو مجاز ولو مثَّلَ الأَخِيرَ بِالغَلَاوَاءِ كان أَحْسَنَ . وَطَلَيْعَةُ الجَيْشِ :
 من يَطْلَعُ من الجَيْشِ وَيُبْعَثُ لِيَطَّلِعَ طَلِيعَ العَدُوِّ كالجاسوس للواحد والجمع
 قال الأزهري : وكذلك الرِّبِّيَّةُ والشَّيْفَةُ والبَغِيَّةُ بمعنى الطَّلَيْعَةِ كلُّ
 لفظَةٍ منها تصلحُ للواحد والجماعة ج : طَلَائِعُ ومنه الحديث : " كان إذا غزا يبعث
 بين يديهِ طَلَائِعَ " . وَأَطْلَعُ إِطْلَاعاً : قاءَ وهو مجاز . أَطْلَعُ إِلَيْهِ
 مَعْرُوفاً : أَسَدَى مثل أزلَّ إليه معروفاً وهو مجاز . أَطْلَعُ الرامي : جازَ
 سَهْمُهُ من فوقِ الغرضِ يقال : رمى فَأَطْلَعُ وَأَشْخَصَ قاله الأَسْلَمِيُّ وهو مجاز .
 أَطْلَعُ فلاناً : أَعْجَلَهُ وكذلك أَرَهَقَهُ وَأَزَلَقَهُ وَأَقْدَمَهُ وهو مجاز . أَطْلَعَهُ
 على سِرِّهِ : أَظْهَرَهُ وَأَعْلَمَهُ وَأَبْثَثَهُ له وهو مجاز ومنه أَطْلَعْتُكَ طَلِيعَ
 أَمْرِي . وَنَخَلَهُ مُطْلَعَةً كَمُحَسِّنَةٍ : مُشْرِفَةٌ على ما حَوْلَهَا طالتُ
 النَّخِيلَ وكانت أَطْوَلَ من سائرِها . وَطَلَّعَ كَيْلَهُ تَطْلِيعاً : مَلَأَهُ جِدّاً حتى
 تَطْلَّعَ وهو مجاز . واطَّلَعَ على باطنِهِ كافتَعَلَ : ظَهَرَ قال السَّمِينُ - في
 قَوْلِهِ تَعَالَى : " أَطَّلَعَ الْغَيْبَ " - : إِنَّهُ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ ولا يَتَعَدَّى
 بعلَى كما تَوَهَّسَهُ بعضُ حتى يكونَ من الحذفِ والإيصالِ نقله شيخنا ثم قال : ولكن
 استدلَّ الشَّهَابُ في العنايةِ بما للمُصنِّفِ فقال : لكن في القاموسِ : اطَّلَعَ عليه
 . فكأنَّه يَتَعَدَّى ولا يتعدَّى والاستدلالُ بغيرِ شاهدٍ غيرُ مفيدٍ . انتهى . قلتُ :
 الذي صرَّحَ به أئمةُ اللُّغَةِ أَنَّ طَلَّعَ عَلَيْهِ واطَّلَعَ عَلَيْهِ وَأَطْلَعُ عَلَيْهِ بمعنى
 واحدٍ واطَّلَعَ على باطنِ أمرِهِ واطَّلَعَهُ : ظَهَرَ له وَعَلِمَهُ فهو يتعدَّى بِنَفْسِهِ
 وبعلى كما في اللِّسَانِ والعُبابِ والصَّحاحِ وكفى بهؤلاءِ قُدُوةً لا سيِّئاً ما الجَوْهَرِيُّ
 إذا قالتُ حَذامُ فلا عِبْرَةَ بقولِهِ : والاستدلالُ به إلى آخِرِهِ وكذا كلامُ السَّمِينِ
 يُتَأَمَّلُ فيه فإنَّ إنكارَهُ قُصُورٌ . اطَّلَعَ على هذه الأرضِ : بَلَغَهَا ومنه قَوْلُهُ
 تَعَالَى : " التي تَطَّلَعُ على الأفتدَّةِ " قال الفَرَّاءُ : أي يَبْلُغُ أَلَمُّهَا الأفتدَّةُ
 قال : والاطَّلَعُ والبُلُوغُ قد يكون بمعنىً واحدٍ وقال غيره : أي تُوْفِّي عليها
 فتُحَرِّقُها من اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ إذا أَشْرَفْتُ قال الأزهري : وقولُ الفَرَّاءِ
 أَحَبُّ إِلَيَّ وإليه ذَهَبَ الزَّجَّاجُ . والمُطَّلَعُ للمَفْعُولِ : المَأْتِي يقال : ما
 لهذا الأمرِ مُطَّلَعٌ أي وَجْهٌ ولا مَأْتِيٌّ يُؤْتِي إليه . ويقال : أينَ مُطَّلَعُ هذا

الأمر أي مَأْتَاهُ هو مَوْضِعُ الاطِّلَاعِ من إِشْرَافٍ إِلَى انْحِدَارٍ وهو مَجَازٌ . وقولُ
عمرَ رَضِيََ ۞ تَعَالَى عَنْهُ : لو أَنَّ لي ما في الأَرْضِ جميعاً لافْتَدَيْتُ بِهِ من هَوْلِ
المُطَّلَعِ . يريدُ بِهِ المَوْقِفَ يَوْمَ القِيَامَةِ تشبيهُهُ لما يُشْرِفُ عَلَيْهِ من أَمْرِ
الْآخِرَةِ عَقِيبَ المَوْتِ بِذلكَ أَي : بالمُطَّلَعِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَيْهِ من مَوْضِعٍ عالٍ .
قال الأَصْمَعِيُّ : وقد يكونُ المُطَّلَعُ : المَصْعَدُ من أسفلَ إلى المَكَانِ المُشْرِفِ قال
: وهو من الأضدادِ وقد أَغْفَلَهُ المُصَنِّفُ ومن ذلكَ في الحديثِ : " ما نَزَلَ من القُرْآنِ
آيَةٌ إِلَّا لها ظَهْرٌ وبَطْنٌ ولكلُّ حَرْفٍ حَدٌّ ولكلُّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ " أَي مَصْعَدٌ
يُصْعَدُ إِلَيْهِ يعني من معرفةِ عِلْمِهِ ومنه قولُ جَرِيرٍ يهجو الأَخْطَلَ :
إِنِّي إِذا مُضِرُّ عَليَّ تَحَدَّ بَتٌ ... لا قَيتُ مُطَّلَعِ الجِبالِ وُعُورا هَكَذا أَنشَدَهُ
ابنُ بَرِّيّ وَالصَّاعِغانيُّ ومن الأَولِ قولُ سُوَيْدِ بنِ أَبي كاهِلٍ :
مُقعِّياً يرمي صَفاةً لم تُرَمَ ... في ذُرِّ أَعْيَطَ وَعَرَّ المُطَّلَعُ وقيلُ :
معنى الحديثِ : أَنَّ لكلِّ حَدٍّ مِنْتَهْكَاءٌ يَنْتَهِكُهُ مُرتَكِبُهُ أَي أَنَّ ۞ لم يُحْرَمِ
حُرْمَةً إِلَّا عَلامَ أَنَّ سَيَطْلُوعُها مُسْتَطْلَعٌ . من المَجَازِ : المُطَّلَعُ بِكسرِ
اللامِ : القويُّ العَالي القاهِرُ من قولِهِم : اطَّلَعْتُ على الثَّانِيَّةِ أَي عَلاوَتْها
نقله الجَوْهَرِيُّ في ضلعِ وروى أبو الهيثَمِ قولَ أَبِي زُبَيدٍ :